الشعر ونحوه نعم قال النووي ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بان ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا ان يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوجه كلام النووي بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدابغ كما يطهر دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل ونازع بعض مشايخنا في القياس بالفرق بين الدن وبين الشعر بان الحكم على الدن بالتخلل ضروري والا لم يوجد خل طاهر ولا كذلك الشعر لا ضرورة الى الحكم عليه بالطهارة لان ازالته ممكنة **قوله** وما نجس الخ لما انتهى الكلام على بيان بعض الاعيان النجسة شرع في ازالة النجاسة لها اطلاقان تطلق تارة على الاعيان وتطلق ايضا على الحكم وهو معنى يوصف به المحل عند ملاقاته لعين من الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد الجانبين وهي بهذا المعنى تنقسم الى مغلظة ومخففة ومتوسطة وكل منها اما عيني وهو ما يحس احد اوصافه لمسا او نظرا او شما او ذوقا ولا يتصور بغير ذلك من الحواس او حكمي وهو بخلافه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح فالاقسام ستة هـ **قوله** من جامد احترز به المائع وسيأتي الكلام عليه واحترز به الماء ايضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء لانه لا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب والماء يطهر بالمكاثرة وان كان لم يتنجس بالولوغ لان الماء مانعه من تنجسه كانائه ومن ثم لو مس كلب باقي العالم تنجس يده ومن اكل لحم مغلظ كفاه الاستنجاء من فضلته ولو بالحجر وان خرج غير مستحيل على ما شمله كلامهم بخلاف ما لو تقاياه فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب **قوله** اذ لا معنى لتتريب التراب وقال الامام يحتمل هذا يلتفت الى ان التراب النجس هل يكفي اولا ان قلنا نعم فنعم والا وجب تراب طاهر ولو تطاير شيء من تراب الترابية قبل الغسل فهل يجب تتريبه اولا لان المتطاير له حكم المحل المتطاير منه الاقرب الثاني كما

اعتمده

اعتمده شيخنا الطندتائي رحمه الله وهذا هو الذي افتى به شيخنا الرملي اولا ثم رجع عنه وافتى بوجوب التتريب لان الاستثناء معيار العموم وتقدير ... بوجوب التتريب الا الارض الترابية فدخل في عموم المستثنى منه المتطاير من الارض الترابية **قوله** قبل مضي حولين لو شرب اللبن قبل حولين ثم بال بعدهما او قبلهما بان اكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل لان تمام الحولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندتائي **قوله** كغير لبن ولو لبن كلب **قوله** كفى جري الماء عليه مرة ومن ذلك السكين اذا حميت ثم سقيت ماء نجسا والحب اذا انتفخ في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها ايضا بصب الماء على ظاهرها **قوله** وان عسر زواله ويعرف بان يدنى ثمه او يظن زوال النجاسة وله حينئذ دون محلها ويشترط في المصبوغ بصبغ نجس انفصال عينه بان تصفى غسالته ويصير اثره غضا ولم يزد وزنه بعد الغسل عليه قبله **قوله** ولم يطهر المحل نجسة وعليه تقدم فيقال لا حاجة لقوله بلا تغير ولا زيادة لانه قد تبين ان للغسالة القليلة حكم المحل مطلقا ويجاب بان نجاستها هنا دليل على نجاسة المحل وتمامه بالعكس انتهى اي اذا تغيرت الغسالة او زاد وزنها فيستدل بذلك على نجاسة الغسالة وان لم تتغير ولم يزد وزنها هذا ايضاح لجواب الذي قبل هذه محاشية ههههه

باب التيمم

اي هذا بيان اسبابه وكيفيته واحكامه فهو مشتمل على ثلاثة اطراف الاول في اسبابه الطرف الثاني في كيفيته الطرف الثالث في احكامه **قوله** اي الوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل بعضه وخصت به هذه الامة اخذا من قوله جعلت لنا الارض الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط

Copyright © King Saud University